أصدر السيد الرئيس بشار الأسد اليوم المرسوم التشريعي رقم(٢٩) القاضي بتعديل بعض مواد قانون هيئة الطاقة الذرية رقم (١٢) لعام ١٩٧٦ وتعديلاته المتعلقة بمهام الهيئة وعمل أعضاء هيئة البحث العلمي والهيئتين الفنية والمخبرية وتعويضاتهم.

وفيما يلي نص المرسوم:

المرسوم التشريعي رقم (٢٩)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة (١) تعدل المادة (٢) من قانون هيئة الطاقة الذرية رقم (١٢) لعام ١٩٧٦ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

تعد الهيئة مسؤولة عن كل ما يتعلق بشؤون الطاقة الذرية وتطبيقها في مختلف المجالات وتحدد مهامها على النحو الآتي:

١) إعداد وتدريب الاختصاصيين في مختلف الفروع العلمية والعملية والوقائية المتصلة بالطاقة الذرية داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

٢) إيفاد البعثات الدراسية الخاصة بها واستقدام الخبراء وتنظيم المؤتمرات والاشتراك فيها.

٣) إقامة المراكز والمعاهد والمنشآت اللازمة للتدريب والبحوث والتطبيقات والاستخدامات العلمية والعملية للطاقة الذرية.

٤) تيسير إجراءات البحوث العلمية المتصلة بالطاقة الذرية وتقديم الإعانات والمكافآت المالية والعينية الضرورية لذلك.

٥) إجراء الدراسات والبحوث والتجارب للكشف عن موارد الخامات ذات الأهمية في الطاقة الذرية والعمل على استخراجها وصناعتها واستيرادها وتصديرها وتنظيم تداولها واستخدامها.

٦) العمل على إنتاج المواد والأجهزة والمعدات اللازمة في أعمال الطاقة الذرية وبحوثها وتطبيقاتها وتنظيم استيراد وتصدير وتداول المواد المشعة.

٧) اتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية والعلاج من أخطار الإشعاعات المختلفة واقتراح التشريعات اللازمة ومراقبة تنفيذها وإصدار اللوائح والتعليمات بهذا الصدد.

٨) متابعة النشاط الدولي في شؤون الطاقة الذرية بما يحقق رعاية المصالح الوطنية ومسايرة التقدم العلمي وتمثيل الجمهورية العربية السورية في الهيئات والاجتماعات الخاصة بالطاقة الذرية.

٩) اقتراح المشروعات والإجراءات التي تؤدي إلى إفادة الدولة من الطاقة الذرية ودراستها والعمل على تنفيذها.

١٠) تقديم المقترحات بشأن المعاهدات والاتفاقيات العربية والإقليمية والدولية المتعلقة بالطاقة الذرية.

١١) إحداث شركات مشتركة مع جهات القطاع العام أو الخاص أو المشترك لإنتاج وتسويق المواد والأجهزة والمعدات اعتمادا على مخرجات البحوث العلمية الخاصة بالهيئة.

المادة(٢) تعدل المادة (٢٧) من قانون هيئة الطاقة الذرية رقم (١٢) لعام ١٩٧٦ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

أ) يكون أعضاء هيئة البحث العلمي والهيئة الفنية متفرغين حكماً للعمل في الهيئة ويتقاضون تعويض التفرغ على أساس الراتب الشهري المقطوع النافذ بتاريخ أداء العمل وفقا للأحكام المقررة في القانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته كما يتقاضون تعويض التفرغ الإضافي بنسبة (١٠٠) بالمئة لأعضاء هيئة البحث العلمي وبنسبة(٥٠) بالمئة لأعضاء الهيئة الفنية من الراتب الشهري المقطوع النافذ بتاريخ أداء العمل من الموارد الذاتية للهيئة وضمن القواعد التي يصدرها رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ب) يتقاضى أعضاء الهيئة المخبرية تعويض اختصاص حده الأقصى(٥٠ بالمئة) من الراتب الشهري المقطوع النافذ بتاريخ أداء العمل ويحدد مجلس الإدارة نسبة التعويض ضمن هذا الحد كما يتقاضون تعويض طبيعة عمل بنسبة (١٥) بالمئة من الراتب الشهري المقطوع النافذ بتاريخ أداء العمل.

المادة (٣) تعدل المادة (٢٨) من قانون هيئة الطاقة الذرية رقم (١٢) لعام ١٩٧٦ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

أ) يلتزم أعضاء هيئة البحث العلمي والهيئة الفنية الانصراف كلياً للعمل في الهيئة والحفاظ على سريته والامتناع عن مزاولة أي مهنة أو أي عمل آخر يتصل بعملهم الوظيفي خارج نطاق الهيئة إلا بناء على تكليف من الهيئة وعليهم أن يكرسوا كل أوقاتهم ونشاطهم لإنجاز البرامج المقررة لهم كما يترتب عليهم القيام بأي عمل يكلفون به أثناء الدوام أو خارجه.

ب) تعد مخالفة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من الجرائم الاقتصادية ويعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ولا يحول ذلك دون فرض العقوبات المسلكية.

ج) لمجلس الإدارة وبقرار معلل منه أن يقطع تعويض التفرغ وتعويض التفرغ الإضافي كلاً أو جزءاً عند إخلال أحد المتفرغين بالواجبات والمهام الموكولة إليه.

المادة (٤) تعدل المادة (٣١) من قانون هيئة الطاقة الذرية رقم (١٢) لعام ١٩٧٦ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

أ) يمنح أعضاء هيئة البحث العلمي وأعضاء الهيئتين الفنية والمخبرية والعاملون الخاضعون لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم(٥٠) لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته الذين هم بتماس مباشر مع المواد المشعة أو العوامل الممرضة أو المواد المسرطنة إعانة حدها الأقصى(١٠٠) بالمئة من الراتب أو الأجر الشهري المقطوع النافذ بتاريخ أداء العمل.

ب) تحدد أسس وقواعد منح وحجب الإعانة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الإدارة.

المادة(٥) يلغى النص الوارد في المادة(٣٤) من قانون هيئة الطاقة الذرية رقم(١٢) لعام ١٩٧٦ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الآتي:

يمنح العاملون في الهيئة حوافز مادية من الموارد الذاتية للهيئة وضمن القواعد التي يصدرها رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة(٦) ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ١٨-٣-١٤٤٢ هجري الموافق لـ ٤-١١-٢٠٢٠ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجهاز المركزي للرقابة المالية